



9412 - حكم الختان وكيفيته

السؤال

هل يمكن أن تبين لنا ما هو الختان وما هو موضعه؟

ملخص الإجابة

اختلف العلماء رحمة الله في حكم الختان، وأقرب الأقوال أنه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء. والحكمة من مشروعية الختان للرجل فلأنه لا يتمكن من الطهارة من البول إلا بالختان، وأما بالنسبة للمرأة فتعديل شهوتها حتى تكون وسطاً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لقد ألف ابن القيم رحمة الله كتاباً قيماً في أحكام المولود سماه: "تحفة المودود في أحكام المولود"، وقد عقد في هذا الكتاب باباً واسعاً تكلم فيه عن الختان وأحكامه، وهذا ملخص منه، مع بعض الزيادات عن غيره من أهل العلم.

معنى الختان في الإسلام

قال ابن القيم:

الختان: اسم لفعل الخاتن، وهو مصدر كالنزل والقتال، ويسمى به موضع الختن أيضاً ومنه الحديث: **إذا التقى الختانان وجبا الغسل**، ويسمى في حق الأنثى خفضاً يقال: ختنت الغلام ختنا، وخفضت الجارية خفضاً، ويسمى في الذكر إعذاراً أيضاً، وغير المعذور يسمى أغلف وأقلف. تحفة المولود (1 / 152).

الختان سنة إبراهيم والأنبياء من بعده

روى البخاري (6298) ومسلم (2370) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **اخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ثَمَائِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَ بِالْقَدُومِ**.

و(**القدوم**) هو آلة النجار. وقيل: هو مكان بالشام.



قال الحافظ ابن حجر:

والراجح أنَّ المُرَاد في الحديث الآلة، فَقَدْ رَوَى أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ رَيَاحَ قَالَ: “أَمْرَ إِبْرَاهِيمَ بِالْخِتَانِ، فَاخْتَنَ بِقَدْوُمِ فَاشْتَدَ عَلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَجِلْتَ قَبْلَ أَنْ تَأْمُرَكَ بِالْأَنْتِهِ، فَقَالَ: يَا رَبَّ كَرِهْتَ أَنْ أُؤْخِرَ أَمْرَكَ.” أ.هـ.

وقال ابن القيم:

والختان كان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله فأتمهن وأكملاهن فجعله إماماً للناس، وقد روی أنه أول من اختتن كما تقدم، والذي في الصحيح اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى في المسيح فإنه اختتن والنصارى تقر بذلك ولا تجحده كما تقر بأنه حرم لحم الخنزير... تحفة المودود (ص 158 – 159).

حكم الختان في الإسلام

هذا، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الختان

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

وأقرب الأقوال: أنه **واجب في حق الرجال**، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما: أنه في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة، لأنه إذا بقيت هذه الجلدبة: فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع، وصار سبباً في الاحتراق والالتهاب كلما تحرك، أو عصر هذه الجلدبة خرج البول وتنجس بذلك.

وما في حق المرأة: فغاية فائدته: أنه يقلل من غلمنتها، أي: شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى. الشرح الممتع (1 / 133، 134).

وهذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله. قال ابن قدامة في المغني (1/115): فأما الختان فواجب على الرجال، **ومكرمة في حق النساء**، وليس بواجب عليهن. أ.هـ.

كيفية الختان

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

قال أبو البركات في كتابه “الغاية”: ويؤخذ في ختان الرجل جلد الحشفة، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف، وحكي عن عمر أنه قال للخاتنة: أبقي منه إذا خفست، وقال الخلال في “جامعه”: ذكر ما يقطع في الختان: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سئل أحمد: كم يقطع في الختان؟ قال: حتى تبدو

الحشة.

والحشفة: رأس الذكر، كما في لسان العرب (9/47).

وقال ابن الصباغ في "الشامل": الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تكشف جميعها، وأما المرأة فتقطع الجلدة التي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرين وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة.

وقال النووي رحمه الله:

والصحيح المشهور أنه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة. أ.هـ. المجموع (1 / 351).

وقال الجويني: القدر المستحق من النساء: ما ينطلق عليه الاسم، قال: في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال، قال: أَشْمِي ولا تنهكِي، أي: اتركي الموضع أشـم والأـشم المرتفع. تحفة المودود (190 – 192).

والحاصل أنه في ختان الذكر تقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة، وفي ختان الأنثى يُقطع جزءٌ من الجلدة التي كُرِفَ الديك في أعلى الفرج.

الحكمة من مشروعية الختان

أما للرجل فلأنه لا يمكن من الطهارة من البول إلا بالختان، لأن قطرات من البول تجتمع تحت الجلد فلا يؤمن أن تسيل فتنجس ثيابه وبدنه. ولذلك كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يشدد في شأن الختان. قال الإمام أحمد: وكان ابن عباس يشدد في أمره، وروي عنه أنه لا حج له ولا صلاة. يعني: إذا لم يختن. أ.هـ. المغني (1/115).

وأما حكمة الختان بالنسبة للمرأة فتعديل شهورها حتى تكون وسطاً.

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عن المرأة: هل تختن أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، نعم، تختتن، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك، قال رسول الله للخاصة وهي الخاتنة: **أشمي ولا تنهمي، فإنه أبى للوجه، وأحظى لها عند الزوج يعني: لا تبالغ في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة**، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء [يعني: غير مختتنة] كانت مغفلة شديدة الشهوة. ولهذا يقال في المشاتمة: يا بن القلفاء فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر. ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين. وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال. والله أعلم أهـ مجموع الفتاوى (21/114).



هل يجوز دفع المال للختان؟

قال ابن قدامة:

ويجوز الاستئجار على الختان، والمداواة، لا نعلم فيه خلافا؛ ولأنه فعل يحتاج إليه، مأذون فيه شرعا، فجاز الاستئجار عليه،
كسائر الأفعال المباحة. المغني (5 / 314).

والله أعلم.